جامعة وهران2 محمد بن أحمد
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الموارد الرقمية لتعاليم طور ل.م.د.

المستوى : **ل 1** السداسي : **س 1**

الميدان : **الحقوق و العلوم السياسية DSP** التفرع : **الحقوق**

المادة : **القانون الإداري**

الأستاذ المقدم : **سليماني عبد الغني (نيابة عن الأستاذين قمراوي عز الدين ؛ واضح إلياس)**

الفقرة : **الثانية من 15**

رمز المورد : **L1S1_DSP_D_DROIT ADMINISTRATIF_C02/15**

2.1. مرحلة ما بعد الثورة الفرنسية:

1.2.1. مرحلة عدم مسؤولية الدولة : 1790-1792 . الدولة لم تكن مسؤولة عن أفعال موظفيها .

2.2.1. مرحلة الإدارة القاضية :

- إلغاء قضاء البرلمانات ؛ إعلان وحدة السلطة الإدارية إستنادا إلى مبدأ الفصل بين السلطات .

- الإدارة هي صاحبة الإختصاص في القضاء الإداري.

- صدور قانون 16-24 أوت 1790 الخاص بالتنظيم القضائي .

الفصل 13 " الوظائف القضائية مستقلة و تبقى منفصلة عن الوظائف الإدارية ، و ليس القضاة أن يتعرضوا بأية وسيلة من الوسائل لأعمال الهيئات الإدارية و إلا كانوا مرتكبين لجريمة الخيانة العظمى ".

- صدور مرسوم – قانون 16 Fructidor (الشهر 12 من التقويم الجمهوري18 أوت- 18 سبتمبر؛ السنة 3 (02 سبتمبر 1795).

- صدور: قانون 6-11 سبتمبر1790 – إختصاص حكام الأقاليم (الإدارة المحلية).

قانون 07-16 أكتوبر 1790، اختصت الإدارة من خلالهما الفصل في المنازعات.

- الإدارة حكم و خصم في نفس الوقت .

3.2.1. مرحلة القضاء المقيد أو المحجوز:

- الفصل بين الإدارة القاضية و الإدارة العاملة عن طريق المادة 52 من دستور السنة الثامنة 1799. إنشاء مجلس الدولة و مجالس الأقاليم، مهامها:

- مجالس الأقاليم : الفصل في التظلمات للأفراد في الوحدة الترابية الإقليمية

- مجلس الدولة : هيئة إستشارية .

- الفصل في الشكاوى و التظلمات التي تقدم للإدارة .

- إعداد مشروعات القرارات و القوانين الخاصة بالسلطات الإدارية قبل عرضها على السلطة التشريعية.

- هيئة إستئنافية للقرارات الصادرة من مجالس الأقاليم .

- قراراته كهيئة إستئنافية غير نهائية حتى يتم التصديق عليها من الملك أو القنصل العام .

4.2.1. مرحلة القضاء المفوض: 24 ماي 1872.

- صدور قانون مجلس الدولة .

- قرارات مجلس الدولة أصبحت ملزمة للإدارة دون تصديق الإدارة .

- استحداث محكمة التنازع للفصل في المنازعات المحتملة التي قد تنشأ بين القضاء العادي و القضاء الإداري.

- تدخل الإدارة على مستوى القضاء عن طريق تحديد بعض الحالات قانونا يكون فيها مجلس الدولة مفوضا ، عدا ذلك يبقى جهة إستئنافية و يعود النظر في القضايا للوزير القاضي.

5.2.1. مرحلة القضاء البات أو القضاء المستقل :

- قرار كادو13 ديسمبر 1889 كمنعطف لإستقلالية القضاء الإداري.

التعليق: أصبح من خلال هذا القرار ، مجلس الدولة الفرنسي لأول مرة ، مختص للنظر في كل الطعون بالإلغاء ضد القرارات الإدارية ، إلا في حالة وجود نص صريح يمنع ذلك .

في السابق ، كان مجلس الدولة الفرنسي يفصل في هذه المسائل بناءا على أساس نص قانوني خاص ، ففي حالة عدم وجود نص قانوني فالاختصاص يعود إلى الوزير.

الوقائع : - السيد كادو مدير الطرقات و المياه ببلدية مرسيليا .

- إنهاء هذه الوظيفة.
- طالب البلدية بالتعويض فرفضت .
- تدخل مجلس الدولة بفصله في النزاع بدون تقديمه أي سند أو مبدأ إعتمد عليه .
- رأي الفقهاء أن مجلس الدولة إعتمد على فكرة أن كل قرار إداري يجب أن يكون قابلا للمنازعة أمام القاضي .

6.2.1. مرحلة قرار بلانكو و محكمة التنازع :

- **محكمة التنازع :** دستور 1848 – منظمة بقانون 04 فيفري 1850 ، وإلغاءها 1852 و إعادة إنشاءها 24 ماي 1872 .

- **قرار بلانكو :** الحادثة : 03 نوفمبر 1871 ؛ تاريخ رفع الدعوى : 24 جانفي 1872 ؛ صدور القرار : 08 فيفري 1873؛ منحة المعاش : 08 ماي 1874 .

ـ استنتاجات قرار بلانكو :

- إعلان عن وجود قواعد خاصة تحكم نشاط الإدارة.

- خضوع الدولة للمسؤولية الإدارية ، - معيار المرفق العام .

- إقرار محكمة التنازع بأن قواعد التي يخضع لها المرفق غير مستقرة و ثابتة.

- إعتراف للقاضي الإداري بتطبيق القانون الإداري .

7.2.1: مرحلة الإصلاحات الحديثة في القضاء الإداري الفرنسي:

- مرسوم رقم: 53- 934 في 30 سبتمبر 1953 إنشاء محاكم إدارية.

- قانون 31 ديسمبر 1987 إنشاء محاكم استئناف إدارية.